

771 - حكم ذبح الأضحية وقضاء الدين عن الوالد المتوفى إذا كان

يسرق أموال الناس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول آآ في رسالته لي والد متوفى وتقول لوالدي انه يسرق الناس اموالهم هل اقوم بذبح الضحايا له؟ وهل الاولى في الدين الذي مطلوب منه وهو سبعة دنانير افیدونا وفقكم الله - 00:00:00

الوالد له حق كبير والكون اذا كان يسرق هذه معصية والمعاصي لا تمنع الاحسان للوالدين فاذا كان في قول والدته انه يسرق لا يمنع هذا من الضحي عنه ووفاء الدين اللي عليه وانت مأجور - 00:00:17

يا ولد افید في التضحية عنه وفي الاحسان اليه بالصدقة والدعاء ولو كان ينهاي بعض الناس لان هذه من المعاصي لا تخرجه من دائرة الاسلام ما دام معروفا بالاستقامة في مسائل اخرى يعني يصلى يوحد الله ولكن قد يقع منه نهاي بعض الاموال هذا لا يمنع من - 00:00:33

الضحية لا ولا يمنع من الصدقة عنه بالمال بالنقود ونوى نحو ذلك ولا يمنع من الدعاء له كل هذا لا بأس به. لان الميت يدعى له ويتصدق عنه وكان فيه فسق ولو كان عنده معاصي - 00:00:52

اما الكافر فلا المعروف بالكفر الذي في اليهودي والنصراني والوثني مثل الذي يدعو الاموات ويستغيث بالاموات وينذر لهم هذا لا يدعى عليه اذا مات ولا نوح عنه ولا تصدق عنه وانما الظحية والصدقة والدعاء للمسلم وان كان عنده معاصي ينبغي التفطن لهذا نعم - 00:01:08